وروى عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذنت لجاريتي احدها قال نعم ولكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان
وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام
انه سئل عن الرجل كانت له امة فقال لها ما اديت من مكاتبتك فانت به حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت تابعته
كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلام عن
رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال يقوم الجارية وتدفع اليه
بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد
بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال
لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود
الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف
قيمته فنصفه حر فيضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو يضرب
حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال في المكاتبين
اذا فجرا يضربان الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك
باب حد من اتى بهيمة وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن
سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت
مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها
الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها بها كي لا يعير بها باب

حد القواد روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما
يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين
الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة و
سبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم الواصلة والموصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر باب حد
القذف روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه
قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر اخر ان العذرة قد
تسقط من غير جماع فاللكبة والعذرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة يا زاني او يا ابن الزانية
او يا لست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان او يا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين
جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام عن صفوان عن بكير الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قال قلت ان ذلك يدخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد
السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا اخر ابن المجنون فقال الاخر
بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها
عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد
الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته
يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعدما يجلد ولا يكون امرأته قال وان كان قال كلاهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)